

حاشية السندي على النسائي

49 - ويستقبل القبلة ظاهره أي حالة الاستنجاء لكن الرواية السابقة صريحة أن المراد الاستقبال حال قضاء الحاجة والحديث واحد فالظاهر أن المراد ذلك واختلاف العبارات من الرواة ولذا جوز كثير منهم الاستقبال حالة الاستنجاء وإن منعوا منه حالة قضاء الحاجة وقالوا القياس فاسد لظهور الفرق وقاس بعضهم ومنعوا في الحالتين وإِن تعالَى أعلم قوله